

بحار الأنوار

[126] والعصر كبر (1). 21 - السرائر نقلا من نوادر البزنطي، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكبر أيام التشريق عند كل صلاة قلت له: كم؟ قال: كم شئت إنه ليس بمفروض (2). بيان: " قلت له كم " أي عدد التكبير بعد كل صلاة كم هو؟ فقال عليه السلام انه ليس بمفروض أي مقدر محدود، لما رواه الكليني (3) عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت، إنه ليس شئ موقت، يعني في الكلام والمراد بقوله: يعني في الكلام أنه ليس المراد به عدم التوقيت في عدد الصلوات بل في عدد الذكر. 22 - الاقبال: روينا باسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي، عن المفيد و الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن محمد بن محمد النحوي، عن علي بن محمد، عن الحسين بن الحسن بن أبي سنان، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، قال: قلت: وأي الليالي؟ فذكر ليالي الاضحية (4). بيان: لعل المراد بليالي الاضحية ليلة العيد وليلتان بعدها. 23 - تفسير الامام عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن عز وجل خيارا من كل ما خلقه، فأما خياره من الليالي فليالي الجمع، وليلة النصف من شعبان، وليلة القدر، وليلتا العيدين، وأما خياره من الايام فأيام الجمع (هامش) (1) الخصال ج 2 ص 92. (2) السرائر: 496. (3) الكافي ج 4 ص 517. (4) الاقبال: 421.